

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1112) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5768) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - تعديل إجراء المدعى عليها - الوعاء الزكوي يتكون من رأس المال العامل والأرباح الصافية المحققة خلال العام.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتكون من رأس المال العامل والأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بتقدير رأس مال المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/١٣، أ، ١٣/٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكا ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك أنه كان هناك خطأ عند ادخال قيمة المبيعات بالإقرار الاول وقد تم تعديل الاقرار بعد تقديمه مباشرة ولكن الهيئة أصرت على اضافة ايرادات ومبيعات اضافية بمبلغ يتجاوز (١٦) مليون ريال دون ايضاح مصدرها، كما تم تقديم بيانات اقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال عام ٢٠١٨م حيث أن الربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٨م يدخل ضمن نطاق العام الزكوي ١٤٣٩هـ للمؤسسة وكانت إجمالي المبيعات حسب اقرارات ضريبة القيمة المضافة للربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٨م (٩١٢,٤١٣) ريال فقط يضاف إليها مبيعات الربع الاخير فقط من عام ٢٠١٧م الذي لم تتجاوز مبيعاته (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: بأن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..)، ونصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد على: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به).

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢ / ٠٤ / ٠٦هـ ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والأربعين دقيقة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢ / ٠٦ / ٠٤هـ، وبعد اطلاع الدائرة على الربط الزكوي الصادر من المدعى عليها ، اتضح أنه لم يتضمن حق المدعي في الاعتراض على الربط، عليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي

والسير في الدعوى موضوعاً، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي. وحيث نصت الفقرة (١/٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» وحيث قامت المدعي عليها بتقدير رأس مال المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث أن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً

لربط المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بترييح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وفقاً لحثيات القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بترييح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وفقاً لحثيات القرار. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.